عليهم فيستعبدهم وهم في الأصل أحرار .

غرر كمم قال أبو عبيد : فحكم فيهم عمر أن صيّـَرهم أحرارا بلا عوض / لأنه [إنما -] كان تـَمـَلـّـُكا وليس بسباء . 3 / ب وفي هذا الحديث أصل لكل من ادّعى رقبة رجل وأنكر المدّـَعى عليه أن القول قولـُه . ألا تراه جعل القولَ قول أهلِ نجران ؟ ولعمر أيضا في الولد حكم آخر وذلك أنه قضى في ولد المغرور غـُرّـَة يعني الرجل يزوّـِج رجلا مملوكة على أنها حرة فقضى أن يـَغـْرَم الزوج لمولى الأمـَة غـُرّة ويكون ولده حرا ويرجع الزوج على من غـَرّه بما غـَرِم . وقال [ابو عبيد -] : في حديث عمر [Bه -] أنه رأى جارية مـُتـَكـَمـْكـِمـَة فسأل عنها فقالوا : أمـَة آل فلان فضربها بالدّـِرة ضربات